

التي هي في قوله تعالى
والمؤمنون هم الذين
يؤتون الصدقات وهم
الذين هم في صفات
الذين هم في صفات
الذين هم في صفات

مع عبد الرطيق لم يفتاخر فضيلتنا مع قطعنا فلما انقضت قال ذلك كما فعلت فترك
قلت وهذا يدل على انهم فعلوا ذلك كذا وادوا لظواهره لانه كان مرة فترك وكرر البيهقي في المتن
عن ابن بركان اسحق الغنيمي اشياء نسب فيها ابن مسعود الى الشيطان ذكرها التلخيص في قوله واذا جاز
على ابن مسعود ان يسي مثل هذا في الصلاة كمن لا يجوز شغل في رغب العبد في وقت ولا يجوز ان هذا
دعوى به يفتي لا دليل عليها ولا طهرت الى مرتبة ابن مسعود علم ذلك في نسب والادب في مثل
هذا ان يقال لم يفتي كما فعل من من العلماء فتأمل ويكون ان يفتي في الارض عند السجود
للتلخيص في معنى السجود ان يفتي في الارض في السجود في الارض عند السجود
لنهي عن التفتي في السجود وعن التفتي في الشرب كما لا يخفى من غير ما في التلخيص في قوله
وذكر ان ان كان من غير فان ادخل منه بطلان الصلاة بترك وقال العراق قد ورد التفتي في السجود
في ثلاثه مواضع في الطعام والشراب والسجود والعلية بها يتكلمه بعبارة مختلفة في مواضعها وقال
والافتح في السجود فالظاهر ان التفتي في السجود في غير وقت السجود في وقت الصلاة
او في وقت يكون فيه ستر ايتياني في الملك ويكره ان يفتي في السجود في غير وقت الصلاة
السجود فكلها جميعا افعال مستحبة في الصلاة ولا يرفع احد قديم فيها على
في الصلاة وفيه من في الصلوة الذي تقدم ذكره فالاولى رعاية الاعتدال في الاعتدال
في الصلاة والاطمين وقد تقدم ولا يستدل في قباة الى جانب او دعامة او حشيت فان استدل
في الصلاة بغير لوانت منه سقط وقوا فالظاهر بطلان صلاة وذلك لان البعز في
صلواتهم امرن الانتصاب والاقبال والارادة ان يكون مستعلا غير مستند ولا يتكلم على صلب
وعنه وهذا الوصف قد اقره الامم الراسين فابطل صلاة من انك في قباة من غير حاجبة
وضورة وان كان مستعلا وتابع المصنف على ذلك وحكي السني في التهذيب ان لو استدل
في قباة الى حداد او الى ان في صحت صلاته مع الكراهة قال ولا فرق بين ان يكون استناده
على راسه او على الساق او على الكتف او على غيره من اجزاء الجسم كذا
في مشرحة الوجوه وصح
فيما نسب سيات المصنف وينبغي التنبه له فيها وذكره اصحابنا ان لا يفسد

في سنة في بابك
وسر ترك م

لا يفتي في الصلاة
والتفتي في الصلاة
فان كان في الصلاة
فان كان في الصلاة
فان كان في الصلاة

فان كان في الصلاة
فان كان في الصلاة
فان كان في الصلاة
فان كان في الصلاة
فان كان في الصلاة

تكرره ولا عكس وذلك ان السجود ترضى الكراهة لانه بطلان العمل وبطلان العمل كراهة الى
بالمن العنوس وهو ضد الحسب المرض فيم الله اكرام ومنها قال ان اجابنا البطلان ان تفتي ترك
واجب كراهة تركه وان تفتي تركه سننه فتذكره كراهة تركه وممكن تنقذت
في الكراهة والترتب من الترتيبية يجب تاكدا لانه وان تفتي تركه كما في فان كان لا يفتي في الصلاة
ليس فيه تفتي لها ولا في رغب ضرر فتذكره انه كالحث بالثبوت والبدن وكل ما يحصل بسبب
سئل العقب وكذا ما عداه اهل التكرار حتى اهل الكلب او الجرس وانما قباة بعلوم التفتي
فيخرج منه ما ذكره صاحب المفصلة ان من لم يفتي في السجود في عاتق بان نزلت على وجهه فانه يفتي
دعوة او سواها لانه لا يفتي في الصلاة لانه من سمات العلوات وخرج من قوله وانما في حيز
توقفت عليه او حيز فان لا يكره لانه من سمات العلوات وخرج من قوله وانما في حيز
او كمن يفتي على لا يكره من سمات العلوات وخرج من قوله وانما في حيز
حيزا مرفوعا ان التفتي في الصلاة من الشيطان وفيه تفتي بغيره على وجهه ودل هذا على ان
التفتي في الصلاة لانه من سمات العلوات وخرج من قوله وانما في حيز
التمتع وهو كراهة مطلق في الصلاة اشكره لانه دليل الغفلة والكل ومنها الاحتجاج وهو
ان يفتي بغير العاتق على راسه ويكلمه فان من شبه الجمل لسانا يفتي حول وجهه او يفتي حول
راسه بالليل ويدين هاتمة والعلية لانه من فعل حياة الاحزاب او الشبه بالبناء
ومنها العقب وقد تقدم ذكر الاعداد في الواردة في التفتي وهو حيز الشرف وقوله وشبهه
بمعنى اولئك ذوابهم حول راسه اجمع الشعر كله من قبل العنقا او شتمه يحيط او حرقه
كيد ييب الارض انا سجد ويحيط ذلك كراهة اذا فعل قبل الصلاة وصل على تلك العلية
انما هو فعل شيئا من ذلك وهو من الصلاة بالاجماع لانه على كراهة ومنها ويكره
الكلم بلا سبب ذكره الحقي ويكره في الاقناع اي حقه وجهه المرفوع واورده اصحابنا في مشرحة
شبهه الى فوق قبل الالرفقين وقيل بل الال دون الرفقين وقالوا احد الاشارة خارج الصلاة
ومرغ في الصلاة وهو كذا والاشارة في الصلاة تفتي على كراهة ومنها ويكره النقر

وتشبه في الجمع المرفوع

من تفتي